

**مذكرة بشأن إبلاغ الاختلافات ونموذج الإبلاغ**  
**فيما يتعلق بالأحكام اللغوية الواردة في الملاحق**  
**الأول والسادس والعاشر والحادي عشر**  
**(معدة وصادرة وفقا لتعليمات المجلس)**

١- المقدمة

١-١ عندما استعرضت الجمعية العمومية والمجلس الاختلافات الواردة من الدول وفقا للمادة ٣٨ من اتفاقية الطيران المدني الدولي، لاحظا مرارا أن الإبلاغ لم يبعث على الارتياح التام.

٢-١ لتحقيق تغطية أكثر اكتمالا، تم إصدار هذه المذكرة تيسيرا لتحديد الاختلافات والإبلاغ عنها، فضلا عن شرح الغرض الأساسي من عملية الإبلاغ.

٣-١ الغرض الأساسي من إبلاغ الاختلافات هو تعزيز سلامة الملاحة الجوية وكفاءتها من خلال التأكد من أن الهيئات الحكومية وغيرها من الوكالات المعنية بالطيران المدني الدولي، ولاسيما مشغلي الطائرات ومقدمي الخدمات، على دراية بما هنالك من اختلافات بين القواعد والممارسات الوطنية والقواعد الدولية الصادرة عن الإيكاو.

٤-١ لذا يرجى من الدول المتعاقدة أن تهتم بصفة خاصة بإبلاغ ما لديها من اختلافات قبل ٢٠٠٨/٣/٥ وذلك فيما يتعلق بالأحكام اللغوية الواردة في الملاحق الأول والسادس والعاشر والحادي عشر. وقد حث المجلس الدول المتعاقدة على مراعاة هذه الاعتبارات إزاء التوصيات الدولية أيضا.

٥-١ يرجى من الدول المتعاقدة أن تلاحظ كذلك ضرورة الإعلان بصراحة عن نيّتها الامتثال إذا كانت هذه النية متوفرة، وان لم يكن الأمر كذلك، أن تشير إلى الاختلاف أو الاختلافات التي ستوجد.

٦-١ إذا كانت الدولة قد أرسلت بلاغات سابقة تخص الأحكام اللغوية الواردة في الملاحق الأول والسادس والعاشر والحادي عشر، فيمكنها تفادي تكرار التفاصيل، إذا شاعت ذلك، بأن تذكر أن البلاغ السابق مازال ساري المفعول. ويرجى من الدول أن تحدث حسب الاقتضاء الاختلافات التي سبق الإبلاغ عنها بعد كل تعديل إلى أن تنتهي هذه الاختلافات.

٢- إبلاغ الاختلافات عن الأحكام اللغوية الواردة في الملاحق الأول والسادس والعاشر والحادي عشر

١-٢ إن الإرشادات التي تقدم إلى الدول المتعاقدة بصدد الإبلاغ عما لديها من اختلافات عن الأحكام اللغوية الواردة في الملاحق الأول والسادس والعاشر والحادي عشر، ما هي إلا إرشادات محررة بعبارات عامة. وعندما تنص القواعد الوطنية على الالتزام بإجراءات ليست مطابقة تماما للإجراءات المذكورة في الملحق ولكنها مماثلة لها، لا ينبغي الإبلاغ عن أي اختلاف لأن المقرر نشر تفاصيل هذه الإجراءات في أدلة الطيران. وبالرغم من أن الإبلاغ الإلزامي المنصوص عليه في المادة (٣٨) من اتفاقية شيكاغو لا يشمل الاختلافات عن التوصيات الدولية، فيرجى حثنا من الدول المتعاقدة أن تبلغ المنظمة أيضا بما لديها من اختلافات بين قواعدها وممارساتها الوطنية والتوصيات الدولية الواردة في أي ملحق، ينبغي للدول أن تقسم الاختلافات التي تبلغ عنها إلى فئات حسب ما إذا كانت القواعد الوطنية:

(أ) أكثر تشددا أو شمولاً من القاعدة أو التوصية الدولية الصادرة عن الإيكاو [الفئة (أ)]. تدخل في هذه الفئة القاعدة الوطنية الأكثر تشددا من القاعدة أو التوصية الدولية المناظرة لها، أو القاعدة الوطنية التي تفرض التزاما يدخل في نطاق الملحق ولم تنص عليه أي قاعدة أو توصية دولية. وهذا الأمر مهم بصفة خاصة عندما تشترط الدولة معيارا أقوى يؤثر على تشغيل طائرات الدول المتعاقدة الأخرى على أراضيها أو فوق أراضيها.

ب) **مختلفة في طبيعتها عن قواعد الايكاو أو تمتثل لها بوسيلة مختلفة [الفئة (ب)]\***. تدخل في هذه الفئة أي قاعدة وطنية مختلفة في طبيعتها عن القاعدة أو التوصية الدولية الصادرة عن الايكاو، أو أي قاعدة وطنية مختلفة من حيث المبدأ أو النوع أو النظام عن القاعدة أو التوصية الدولية ولا تفرض بالضرورة التزاما إضافيا.

ج) **أقل حماية أو منفذة جزئيا أو غير منفذة [الفئة (ج)]**. تنطبق هذه الفئة عندما تكون القاعدة الوطنية أقل حماية من القاعدة أو التوصية الدولية المناظرة، أو عندما لا تتوفر كليا أو جزئيا قاعدة وطنية منشورة لمعالجة موضوع القاعدة أو التوصية الدولية المناظرة.

٢-٢ بالنسبة للدول التي أبلغت عن جميع ما لديها من اختلافات عن الأحكام اللغوية الواردة في الملاحق الأول والسادس والعاشر والحادي عشر، أو الدول التي أبلغت عن عدم وجود اختلافات، ينبغي أن يكون إبلاغها عن أي اختلافات على شكل إعلان صيغته مباشرة نسبيا.

٣-٣ نموذج إبلاغ الاختلافات

١-٣ ينبغي إبلاغ الاختلافات على النحو التالي:

أ) نص الملحق: رقم الفقرة الأساسية أو الفرعية في الملاحق الأول والسادس والعاشر والحادي عشر بصيغتها المعدلة التي تحتوي القاعدة أو التوصية الدولية موضع الاختلاف.

ب) **الفئة:** تذكر ما هي فئة الاختلاف، وهي (أ) أو (ب) أو (ج) حسب التصنيف الوارد في الفقرة ١-٢ أعلاه.

ج) **تفاصيل الاختلاف:** وصف واضح ودقيق للاختلاف وتأثيره.

د) **الملاحظات:** تذكر أسباب "الاختلاف" واتجاه النية، بما في ذلك المواعيد المعتمدة للتنفيذ.

٢-٣ تسجل الاختلافات في إضافة للملحق بالنص الذي أرسلته الدول المتعاقدة المعنية عندما أبلغت عن الاختلاف. ولجعل هذه الإضافة مفيدة إلى أقصى حد ممكن، يرجى تقديم البيانات بوضوح وإيجاز بقدر الامكان، والاقتصار في التعليقات على النقاط الجوهرية. وإن إرسال مقتطفات من القواعد الوطنية لا يعتبر كافيا للوفاء بالتزام إبلاغ الاختلافات، وبأن التعليقات العامة التي لا تخص اختلافات محددة لن تنشر في الإضافات.

\* عبارة "مختلفة في طبيعتها" تنطبق هي وعبارة "تمتثل لها بوسيلة مختلفة" في الفقرة ب) على أي قاعدة وطنية تبلغ بوسيلة أخرى نفس الهدف الذي تتوخاه القواعد والتوصيات الدولية المناظرة الصادرة عن الايكاو، ولا تصنف بالتالي ضمن الفئة (أ) أو الفئة (ج).